(٧٦) **(قوله: بل يستصبح به إلخ)** ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط، يؤيده ما في صحيح البخاري: «عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام» الحديث (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ١ ص ٣٣١ - الناشر: دار الفكر، بيروت).

- قال: «ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم» لأنه إعانة على المعصية (الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٧٦/٢ - المكتبة الحقانية).

- قال أصحابنا وغيرهم: تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فحرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط. وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام، وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له. وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٢ ص ٧٠ - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما يُنهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. قال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم (المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٥ - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة المائدة الآية ٩٠).

- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النقير والمزفت، والدباء، والحنتمة» وقال: «كل مسكر حرام» (سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٤٠١ - الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

**- المادة (٣٤):** ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. **المادة (٣٥):** ما حرم فعله حرم طلبه. (مجلة الأحكام العدلية - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).

- قال ابن عباس: حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر لكل شراب (السنن الكبرى للبيهقي). وفي البحر: وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادى في الجوهرة في آخر الأشربة (بحر ج ٣ ص ٢٦٦). وفي الفقه الإسلامي: المخدرات والمسكرات أنواع متعددة يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول (الفقه الإسلامي ج ٧ ص ٥٥١٢ - الناشر: دار الفكر، سورية – دمشق).